(د) قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أم بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة.

مادة ١٧ — فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال .

مادة ١٨ — للعاملين بوزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٩ — تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ، ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ — ينشر هذا القانون فى الجريد الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن شركات التأمين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — تخضع لأحكام هذا القانون شركات التأمين التى تزاول جمهورية مصر العربية كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها وكذلك عمليات إعادة التأمين وتتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين سلطة الإشراف والرقابة على هذه الشركات .

مادة ٢ — تنقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلى الفروع الآتية :

(١) التأمين على الحياة .

(٢) تكوين الأموال .

(٣) التأمين من الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة

(٤) التأمين من أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها .

(٥) التأمين من الحوادث والمسئوليات ويشمل تأمين السيارات .

(٦) التأمينات الأخرى .

مادة ٣ — يعد بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين سجل لشركات التأمين تقيد به البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

ويجب على الشركات أن تخطر المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل تعديل أو تغيير يطرأ على هذه البيانات ولا يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد إقرارها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٤ — لايجوز التعاقد على أى عمليات تأمين مباشر الا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى حالات خاصة أن يرخص فى إجراء هذا التأمين لدى غير هذه الشركات . وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٥ — لايجوز لأية شركة تأمين أن تزاول أى فرع من فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة (٢) الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة هذه المؤسسة المذكورة .

مادة ٦ — يجوز لشركات التأمين المسجلة أن تنشىء إتحادا أو أكثر يضم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين يكون له الشخصية الاعتبارية وذلك بقصد تقوية الروابط مع إتحادات التأمين بالخارج وعلى الأخص فى الدول العربية والافريقية والأسيوية وبغرض الاتفاق على تحديد الأسعار أو على إصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الشركات .

ويصدر وزير التأمينات قرارا باعتماد إنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه وينشر هذا القرار مع النظام فى الوقائع المصرية .

مادة ٧ ـ يكون تحويل وثائق شركات التأمين مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال المقابلة لالتزامات الشركات إلى الشركة التى حولت إليها الوثائق وذلك دون إخلال بالأحكام المتعلقة بالملكية والتنازل عن الأموال على أن تعفى الأموال المحولة من رسوم التسجيل ورسوم الحفظ ورسوم الدمغة .

مادة ٨ ـ تعد المؤسسة المصرية العامة للتأمين تقريرا سنويا لنشره عن نشاطها ونشاط شركات التأمين التابعة لها .

الفصل الثانى

التزامات شركات التأمين

مادة ٩ ـ على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ سريانها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ١٠ ـ تلتزم الشركة المصرية لإعادة التأمين بقبول إعادة التأمين على أساس النسب التى تحدد بالتطبيق لأحكام المادة (٩) .

وتؤدى الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين عن عمليات إعادة التأمين عمولة إعادة تأمين وعمولة أرباح يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على عمليات إعادة التأمين التى تجريها الشركة المصرية لإعادة التأمين فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة (٩) .

مادة ١١ ـ على كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تخصص أموالا تعادل قيمتها على الأقل مقدار الالتزام الحسابى على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه سواء بالنسبة للتأمين على الحياة أو بالنسبة إلى تكوين الأموال ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى .

مادة ١٢ ـ على الشركات التى تباشر عمليات تأمين غير تلك المنصوص عليها فى المادة (١١) أن تخصص أموالا تعادل قيمتها على الأقل مقدار احتياطى الاخطار السارية على أساس :

(ا) ٢٥ ٪ من جملة الأقساط التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة السابقة عن عمليات التأمين البحرى والجوى فيما يختص بنقل البضائع .

(ب) ٤٧ ٪ عن عمليات التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات .

(ج) ٤٠ ٪ عما عدا ذلك من عمليات التأمين

وذلك كله علاوة ما يكفى للوفاء بالتعويضات تحت التسوية بالنسبة لجميع هذه العمليات على ألا تقل هذه الأموال عن عشرة آلاف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين .

مادة ١٣ ـ على شركات التأمين أن تخطر المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التى ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

مادة ١٤ ـ على الشركات التى تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تفحص المركز المالى لكل فرع وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة كل سنة بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير .

الفصل الثالث

وسطاء التأمين والخبراء

مادة ١٥ ـ فى تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين مباشر لحساب شركة تأمين من غير العاملين بها أو المؤسسة المصرية العامة للتأمين أو باتحاد التأمين بمصر وذلك نظير عمولة محددة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى الوسيط .

مادة ١٦ ـ لا يجوز لوسطاء التأمين أن يزاولوا عملهم مالم تكن أسماؤهم مقيدة ـ بناء على طلبهم ـ فى سجل يعد لهذا الغرض بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ويؤدى الطالب رسما قدره عشرة جنيهات فى حالة القيد وخمسة جنيهات فى حالة التجديد .

ويشطب القيد فى حالة عدم تجديده أو إذا صدر ضد صاحبه حكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يرد إليه اعتباره وفى حالتى الحجر عليه أو الحكم بإفلاسه .

مادة ١٧ ـــ لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من غير العاملين بها أو بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين أو باتحاد التأمين بمصر ما لم يكن من وسطاء التأمين المقيدين فى السجل المعد لذلك .

مادة ١٨ ـــ يشترط فيمن يزاول أعمال الخبرة الاكتوارية أن يكون مقيدا فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد فى هذا السجل و يقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

و يسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الخبير ويؤدى الطالب رسما مقداره خمسون جنيها فى حالة القيد وخمسة وعشرون جنيها فى حالة التجديد .

مادة ١٩ ـــ فى تطبيق هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الاخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك .

ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة عملهم مالم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد فى هذا السجل ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية و يسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و يؤدى الطالب رسما مقداره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وعشرة جنيهات فى حالة التجديد .

مادة ٢٠ ـــ لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الأضرار من غير العاملين بها مالم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار إليه بالمادة (١٩) وذلك عدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة ، وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة ٢١ ـــ يعين وزير التأمينات بقرار منه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام المادتين (١١) و (١٢) عن العمليات التى تبرمها الشركات وتنفذها فى جمهورية مصر العربية وكذلك طريقة تقييمها

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من هذه الأموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية .

وعلى البنك المذكور أن يقدم إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الأموال المواعيد التى تحددها .

مادة ٢٢ ـــ للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركات وتنفذها فى جمهورية مصر العربية امتيازا على الأموال المخصصة طبقا للمادتين (١١) و(١٢) ، يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة ١٤١ من القانون المدنى وذلك بمراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون و تؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق بناء على طلب المؤسسة المصرية العامة للتأمين ـــ بهذا الامتياز على محاضر كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر المؤسسة بكل تأشير يتم .

مادة ٢٣ ـــ تعفى إيرادات الأوراق المالية والقروض التى تمنحها شركات التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقا لأحكام المادتين (١١) و(١٢) من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

مادة ٢٤ ـــ يجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين الترخيص لشركات التأمين التى تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (٢) فى إجراء سحب (أو نصيب) .

ويصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارا بشروط السحب وكيفية إعلان نتائجه فى حدود القوانين المعمول بها .

مادة ٢٥ ـــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين وفقا لأحكام هذا القانون دون أن يكون مقيدا فى سجل الوسطاء وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧ وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

ويسرى هذا الحكم على كل من يباشر مهمة خبراء المعاينة وتقدير الأضرار دون أن يكون مقيدا فى السجل المشار إليه فى المادة ١٩

مادة ٢٦ ـــ تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة فى جمهورية مصر العربية وفقا للقوانين القائمة مرخصا لها فى مزاولة العمل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٧ ـــ يلغى القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ ـــ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التأمينات وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٩ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات